الجزئيات التي ذكرها بعضهم وزيادة — والإغواء بالحمل على التوصل الى الولد بالسبب المحرم والاشتراك فيه كتسميته بعبد العزى والحمل على العقائد الباطلة والافعال القبيحة والحرف الذميمة. هذا ما قالوه واعتمدوه ويمكن اختصاره بأن يقال ان المشاركة في الأولاد عبارة عن الاغواء في أمر اختيار المرأة والاتصال بها وفي كيفية تربية الولد فمن يختار فاسدة الاخلاق والاعراق افتاتا بجمالها أو يتصل اليها بالحرام ويهمل هو وإياها تربية ولده العقلية والنفسية حتى ينشأ ضالا فاسقا فانما يفعل ذلك بوسوسة الشيطان واغوائه ومشاركته اياه في هذا الامر العظيم وهو أمر الولد من أحدهما لوسوسة بالاغواء ومن الآخر اتباع الشهوة وسوء الاختيار. فالآية بينة لجامع وساوس الشيطان واغوائه والأمر فيها للتكوين كقوله تعالى للشيء كن أي تعلق ارادته بكونه ووجوده وحاصل المعنى ان الله خلق الشيطان وكونه على هذه الصفة وهي الوسوسة وتزيين القبيح الفاسد في هذه الامور وهي لا تبين حقيقة الشيطان وهل هو داعية للشر في النفس تقوى وتضعف بحسب الاستعداد أو هي داعية خارجية كما هو الظاهر. وما نقله الخازن وغيره عن ابن عباس غير صحيح ولا يعقل الا بكون الشيطان من عالم الحس له اعضاء كاعضاء الانسان، وهو مخالف لنص القرآن، ولو صح لكان كل من يترك التسمية يشاركه الشيطان، فتجد امرأته النار التي وجدته تلك المرأة وهو ظاهر البطلان.

عقوبة ترك الصيام والصلاة

(س ٨٩) جاءنا كتاب في أثناء كتابة جواب السؤال الماضي من حمزة أفندي الزهيري من وجهاء شرمساح فانفا هو في الظاهر باسمنا وفي الباطن باسم مفتي الديار المصرية (ولعلها أرسل غيره باسمنا وكتب عليه عنوان المفتي) واذا هو سؤال عن عقاب تارك الصوم والصلاة سببه مناظرة بين السائل وبين رجل ادعى انه لا عقاب على تارك هاتين الفريضتين لان القرآن لم يذكر لهما عقابا كما ذكر للزاني والسارق وغيرهما فرد عليه حمزة افندي بأن الالزام بالصيام يدل على انه لا بد من عقاب تاركه وكذا الصلاة وذكر له قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » فزعم الرجل ان ترك الصلاة والصيام لا يدخل في العصيان وتعدي الحدود لانهما من حقوق الله التي يتسامح فيها. وطلب السائل كشف هذا الغامض. وانما نعجل بالجواب لأن السؤال يتعلق بالصوم فنقول:

(ج) لا غموض في المسألة ولا شبهة لذلك المجادل فترد وانما هو مكابر يجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فان العصيان بمخالفة الامر والصلاة والصيام مما أمر الله به بل هما من أركان الاسلام التي يهدم بهدمها وهي من حدود الله تعالى أيضا قال تعالى « تلك حدود فلا تقربوها » وتقدم تفسيرها في هذا الجزء . ولا خلاف بين المسلمين في أن الفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فمن أنكر فرضية الصلاة والصيام فليس بمؤمن ومن اعترف بالفرضية فقد اعترف بالعقوبة على الترك

ثم ماذا يقول المجادل في قوله تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » أليس الويل هو الهلاك أو واد في جهنم ؟ وقوله مخبراً عن أصحاب النار « ما سلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » أليست صريحة في أن العذاب مرتب على أمور أولها ترك الصلاة وثانيها منع حقوق المساكين بترك الزكاة . روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وروى مثله عن سعيد بن المسيب وفي حديث أحمد ومسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وقد ورد من الأحاديث في الوعيد على ترك الصلاة والصيام مالا محل لنشره هنا وهو لا يفيد المجادل اذا لم يفده التذكير بما تقدم من معنى الفرض ومكانة أركان الاسلام الخمس من سائر الفرائض ويكون وعيد الآية التي احتج بها عليه حجة افندي يشمل ذلك كله قطعاً فحسبنا هذا من الحجة الثقلية ان كان يجديها ، واذا كان مقلدا لاحد الأئمة الأربعة فليعلم انه ما من مذهب منها الا وهو يجزم بعقاب تارك الصلاة والصيام في الدنيا وبدين بعقابه في الآخرة وتفصيل مذاهبهم في ذلك معروف مشهور

وأما التفرقة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد فليس مقتضاها ان الله تعالى يطلب من عباده حقوقا لنفسه لا تحفظ لهم فيها الا مجرد الطاعة له وبناؤها على المسامحة فسواء طاعوه فعلوها أم لم يفعلوها وحقوقا أخرى لبعضهم على بعض رتب على الاخلال بها العقوبات لانها مبنية على المشاحة . كلا ان هذا نقض لدين الله تعالى من أساسه وانما شرعت التكاليف كلها لمصالح المكلفين وسعادتهم في الدنيا والآخرة والله غني عن العالمين وبيان ذلك بالتفصيل يطول جداً وما زال المنار يشرحه في أبوابه لا سيما باب تفسير القرآن الحكيم

وملخصه أن الله تعالى شرع الدين لعباده لاجل صلاح أرواحهم وقلوبهم بالعبادة لاجل صلاح حالهم في الدنيا وسعادتهم في الاخرة فالفرائض كالمصالح الباطني الذي يقوي الدم والعصب والعضل ومنع المحرمات كالحمية فان الذي يربي روحه بالصلاة لكي يكون كريماً شجاعاً صبوراً بمعرفة الله وثقته به منتهياً عن الفحشاء والمنكر لزكاة نفسه وطهارة قلبه وبالزكاة ليكون عوناً لاخوانه على مصالحهم رحيماً بالمحتاجين شاعراً بفضيلة الحياة الاجتماعية — وبالصيام ليتقي ربه وتقوى إرادته ويتعود على ضبط نفسه بمراقبة ربه كما تقدم شرح ذلك في الجزء الماضي — وبالحج لما ذكرناه قبل من فوائده — ألا يجب أن يمنع في أثناء هذه المعالجة النفسية من اتيان ما ينافيها كالتعدي على حقوق الناس الذين يطلب منهم ان يكون عوناً لهم ونصيراً وعن الشهوات الضارة التي تفسد القلب وتستعبد الارادة ؟ بلى واذا كان من فوائد العبادة أن يمتنع من يقيمها على وجهها عن جميع المحرمات باراداته واختياره وارتياح نفسه الا يجب ان يمنع عن هذه المحرمات (كالقتل والسرقة والزنا) بوضع العقوبة البدنية على ارتكابها حتى يتم له ذلك بالاختيار ؟ بلى فمن قبل الاسلام فقد قبل ان يعالج روحه ويربيها بعباداته وأركانها خمسة منها الصيام فاذا رفض مع ذلك المعالجة عن المعاصي التي لاتتم المعالجة الا بتركها ألزم بذلك إلزاماً وأما اذا ادعى الاسلام ورفض اتيان الأركان فانه يعاقب عقاب المرتد كما حارب الصحابة مانعي الزكاة لأنهم مرتدون وسميت تلك الحرب حرب الردة . وكذلك يجب على إمام المسلمين أن يحارب كل قوم يتركون شعيرة من شعائر الاسلام حتى يعودوا اليها . وأما اذا ترك بعض الافراد ذلك فعقوبة فرد تخالف باختلاف حاله ولذلك جعلت من التعزير الذي يفوض تعيينه الى رأي الحاكم

وأما المساحقة والمشاحقة التي قالوها وتمسك بها المجادل مع انهما لم تذكر في القرآن فيتضح معناها في الامر الذي فيه حق للناس وحق لله تعالى كالقتل فمن قتل يقتل ولكن اذا عفا عنه ولي الدم فانه لايقتل بمجرد المخالفة لامر الله بحفظ الدم لان الله تعالى لاينتفع بقتله ولا يضر باستحيائه وانما حرم عليه القتل لانه يضره اذ يجعله شريراً في نفسه وفي نظر الناس ولانه يفسد الأمن ويغري الناس بالاعتداء والتسافك فاذا امتنعت الفتنة المتعلقة بحقوق الناس امتنع القتل لأن مايريده الله بتحريمه من صلاح

النفس قد تتم بالبقاء بأن يتوب القاتل ويصلح العمل . وقد بينا غير مرة أن عذاب الآخرة على ترك الفرائض وارتكاب المحرمات ليس من قبيل عقوبة الحكام في الدنيا وانما هو على حسب ارتقاء الروح وزكيها أو تدسيتها وتدليها . وانما ترتقي الروح باعتقاد الصحيحة التي لا خرافات ولا أوهام فيها وتزكي بالعبادة والتهذيب وتفسد وتتدلى باعتقاد الخرافات وارتكاب السيئات . أفيقول المجادل إن الذي يدعي الايمان بالله وكتابه لا يضر روحه ولا يدسيها ترك الفرائض التي حث عليها كتاب الله وجعلها أركان دينه وبين أنها تزكي النفوس وتمدها لرضوانه وقربه ؟ ما أظن أنه يقول بذلك فارجو أن يتوب عن الاستهانة بأركان الاسلام والسلام

﴿ الجرائد الاسلامية والبورصة ﴾

(س ٨٩) م . ج . في سورية : كثيراً ما أرى الجرائد الاسلامية في سوريا ومصر تنشر أخباراً عن أحوال (البورصة) وتقلباتها في صعود وهبوط فهل ذلك محرم شرعاً أم لا ؟ أرجوا افادتنا في المنار الأغر جزاكم الله عن الاسلام خيراً

(ج) القاعدة في معرفة المحرم الذي لم ينطق الشارع بتحريمه ان كل ضار محرم فاذا كان خبر البورصة ينشر بايعاز من المتلاعبين فيها لأجل غش الناس وحملهم على بيع ما عندهم من العروض والحاصلات كالقطن وغيره توهما أن المبادرة الى البيع خير لهم والحقيقة غير ذلك فلا شك أن نشره محرم وكثيراً ما يحصل هذا كما يحصل ضده وهو ايقاف الناس على ما يجري هناك من المساومات والعقود ليكونوا على بصيرة من أمرهم والامور بمقاصدها . ولا يقال إن أعمال البورصة وعقودها مخالفة للشرع فالاخبار بها محرم على كل حال : اذ العلم ببعض المخالفات والمحرمات ينفع أحيانا كما اذا تواطأ قوم على السرقة في بعض الامكنة فإعلام الناس بخبرهم ينبههم الى توقي شرهم . هذا وان بعض الجرائد التي تسمى اسلامية لان أصحابها من صنف المسلمين لا تلتزم فيما تنشر احكام الاسلام ، ولا حدود الحلال والحرام ، فتنشر (اعلانات) الخمور والقمار المحض الذي يضر ولا ينفع وهو محرم بالاجماع ، ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون ، فان غشهم للناس في السياسة أعظم من غشهم في المعاملة